بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة الأولى لشهر ذي الحجة بتأريخ 12/5/ 1444هـ الموافق 6/23/ 2023م

حول: أحكام الأضحية وآداب العيد الأضحى

الخطبة الأولى

الحمد لله الذي عظّم على عباده المنة ويسر لهم سبل الخير، وجعل لهم مواسم يزدادون فيها من الأجر وأعمال البر، ومن هذه المواسم أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة، التي فضلها الله سبحانه على سائر الأيام، وضاعف فيها الأجر لمن عمل صالحا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وسبحانه وتعالى عما يشركون وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق المأمون صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون وسلَّم تسليما كثيراً.

أما بعد,

فيا عباد الله, أوصيكم ونفسي بتقوى الله عزَّ وجل سرا وجهراً, فإنّ تقوى الله هي الغاية المنشودة من جميع العبادات والطّاعة حتى عبا الأضحية السنوية طبقاً لقوله تعالى: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**﴾ **[الحج: 37/22]**.

إخْوَةَ الإيمان, هذه هيَ الْخُطْبَةُ الأُولَى فِي شَهْرِ ذي الْحِجَّةِ, آخر أَشْهُرِ مَعْلُومَاتٍ لأَدَاءِ الْحَجِّ خامس أَرْكَانِ الإسلام وَصميم أعمال الحَجَ الواجبة فإنّ موضوع خُطْبَتِنَا الْيَوْمَ يدور حولَ: **أَحكام الْأُضْحِيَةِ وآداب عِيدِ الْأَضْحَى**.

أيها الْمسلمون الكرام, فإن الله عزَّ وجل شرع الأضحية توسعة على الناس يوم العيَد وقد أمر اللهُ أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه إسماعيل فاستجاب لأمر الله ولم يتردد فأنزل الله فداء له من السماء **{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} [الصافات:107]** ومنذ ذلك الوقت والناس ينحرون بهيمة الأنعام امتثالاً لأمر الله بإراقة الدماء لأنها من أَفْضَلِ الطَّاعَات والأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها وفضلها عظيم.

تعريفها ومعناها في اللغة والشرع: قال الجوهري: قال الأصمعي فيها أربع لغات: أُضحيّة وإضحيّة بضم الهمز وكسرها والجمع أضاحي، والثالثة ضحية والجمع ضحايا، والرابعة: أضحاة، والجمع أضحى كأرطأة وأرطَى وبها سمي يوم الضحى".

أه ذكره النووي في تحرير التنبيه، وقال القاضي: "سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار".

والأضحية شرعاً: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها: جمهور أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام حافَظَ عليها ولازَمها ولَم يدَعها أبدا ، ويكره تركها مع القدرة عليها، والبعض قال: سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها، وذلك لقوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» [متفق عليه].

فضلها: لم يرد حَديث صحيح في فضل الأضحية سوى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وإنما وردت أحاديث لا تخلو من مقال ولكن بعضها يعضد بعضاً ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ما عمل ابن آدم يوم**

النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» [رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه].

وقوله صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له: ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» [رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه]

وقت ذبحها: ولَها وَقْتٌ مُحَدَّدٌ فى الشَّرْعِ وهو منْ بعد صلاة عيدِ يَوْمِ النَّحرِ إلى غُروبِ شَمسِ الْيوم الثَّالث عَشَرَ من ذى الحجة , هكذا كَانَتْ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيذْبحِ يوم النحر وأيام التَّشْريق الثلاثة وإنْ كانَ يوم النحر أَفْضلُ, و لا يجُوزُ تأْخيره عنْ هذه الأيَّام ولا تقْديمُه, وقد خطب عليه الصلاة والسلام أصحابَه يوم النحر فقال: "**إنَّ أوَّلَ شيء نَبدَأُ به في يومنا أنْ نُصلّي ثُمَّ نَرجعُ فَننْحر فمنْ ذبَحَ على ذَلك فقدْ أَصاب سنَّتنا ومن ذَبح قَبل ذلك فَهُو لَحْمٌ لأهْله**" (البخارى)

من أحكامها وشروطها: ويشترط في الأضحية خمسة شروط:

1- **النية لأن الأضحية قربة إلى الله** عز وجل, وكل قربة تحتاج في صحتها وقبولها إلى النية, لقوله – عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح "**إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى**" (البخاري ومسلم) والنية تكون عند الذبح, ولو نوي قبل ذلك أجزأه على المشهور من أقوال الفقهاء. ولا تَصحُّ إلاَّ بالنّية الصادقة أي أنْ يبتَغي بها العبدُ وجْهَ الله تعالى, "**لَنْ ينالَ اللهَ لُحُومُها ولا دماؤُها ولَكن ينالُه التَّقوى منكم**" (الحج 37).

2- **أنَ تكون من بَهيمة الأنعام** وهى الإبِلُ, والبقر ومنها الْجاموس, والْغنم ومنها الْماعز بسائر أَنْواعها, فيشْملُ الذَّكرَ والأُنْثى والْخصيَ والفحلَ, ولا تَجْزئُ غير هذه الأنواع على المشهور في مذاهب الفقهاء الأربعة, وبيَّن لَنا السنَّ الْمجزئ فى ذلك فقالَ: (**لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسنَّة إلاَّ أنْ يعْسر عَليْكم فَتَذْبَحُوا جذَعَةً من الضَّأْن**) رواه مسلم, فدلَّ على أنه لا بُدَّ أنْ يكونَ مُسنًّا وهى في الإبلِ ما تَمَّ لَه خَمْس سنين, وفى البقرِ ما تَم له سنَّتان, وفى الضأن ما تَم له ستَّةُ أشْهرٍ , وفى الْمعز ما تم له سَنةٌ.

أفضلها: أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أملح أقرن، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه الرسول صلى الله عليه وسلم وضحى به كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين..» الحديث [البخاري:5558 ومسلم:1966] وفُسر الأملح بأنه الأبيض الذي يخالطه سواد كما جاء عند مسلم 1967 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد..» الحديث [مسلم: شرح النووي 13105].

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقول الله تعالى: {**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا من تَقْوَى الْقُلُوبِ**} [الحج:32]. قال ابن عباس: "**تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها**". [الطبري، جامع البيان:17156].

3- **ولا بد أن تكون هذه الأضحيةُ خاليةً من العُيوب الْمانعة للإجْزاء**, وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أُصولَ هذه الْعيوب, وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (**أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عورها والْمريضةُ الْبَيِّنُ مرضُها والْعرجاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُها والْكَسيرةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**) "أى لا نقى لها وهو الْمخ، أي لا مخ في عظامها وهي الهزيلة العجفاء " (رواه أبو داود). وهناك عيوب أُخرى ينبغي اتّقاؤها مثل ما قطع أكثر من نصف قرنها أو أذنها, لأنَّها عبادةٌ لله لا بدَّ من اختيار الطَّيِّبة, (**ولاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ منه تُنفقُونَ ولَستم بآخذيه إلاَّ أَنْ تُغمضُوا فيهِ**) البقرة 267, (**إنَّ اللهَ طَيِّب لاَ يقْبل إلاَّ طَيِّبا**).

4- أن تنحر الأضحية, أو تذبح في يوم العيد, أو في اليومين اللذين بعده عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وجوز الشافعية النحر أو الذبح في أيام العيد الأربعة, مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم "**كل فجاج مني منحر, وكل أيام التشريق ذبح**" (أخرجه أحمد والبزار) وأيام التشريق: هي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد.

5- أن يكون النحر أو الذبح بعد صلاة العيد, بإجماع المسلمين, ومن ذبح أو نحر قبل صلاة العيد, فهو لحم قربه لأهله,أو صدقة تصدّق بها, ولا يكون قد أصاب السنة, وعليه أن يذبح أو ينحر غيرها,, **فعن البراء بن عازب – – قال:"خطبنا رسول الله – – يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا, ونسك نسكنا, فقد أصاب النسك, ومن نسك قبل الصلاة, فتلك شاة اللحم** (أحمد البخاري ومسلم)

آداب الذبح: وبيَّن لنا عليه الصلاة والسلام أيضا آداب الذَّبح وأرشدنا إلى الطَّريق الْمستقيم, فمن أهمها:

أَوَّلاً لا بد من تسمية الله موجها نحو الْقبلة , فاسم الله شرطٌ لحل الذَّبيحة لأنَّ الله تعالى يقول فى محكم كتابه: (**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتم بآياته مُؤْمِنِينَ**) (**ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ علَيْهِ وإِنَّهُ لَفِسْقٌ**) الأنعام 118و 121,

ثانيا والسُّنَّةُ للْمسلم الْقادر الْمحسن أن يتولَّى ذبح أُضحيته بنفسه فإنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام تولّى ذلك بيده, فإن كان لا يحسن الذَّبح فليشهده ويحضره, قال عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها: (**قُومِي إِلى أُضحيتك فَاشْهديها فَإِنَّهُ يغْفر لَك بأَوَّل قَطْرة من دمها كُلَّ ذَنْب عملْته, وقُولى: (إِنَّ صلاتى ونُسكى ومحْيَاى ومماتى للهِ ربِّ العالَمين لاشَريك لَهُ وبذَلك أُمرتُ وأَنا أَوَّلُ االْمسلمين**) الأنعام 162_163" فقال أحد الصَّحابة:**يا رسولَ الله, هذَا لَك ولأَهْل بيْتك خَاصَّة, أَو للْمسلمين عامة؟ قال رسولُ الله صلى الله عله وسلم: (بل للْمسلمين عامَّةً**) رواه الترمذى وأبو داود ,

ثالثا: وينبغي للمضحى أن يبتغي بأضحيته وجه الله عز وجل, حتى ينال ثوابه ورضوانه, روي أن رسول الله – – قال: "**من ضحي طيبة نفسه, محتسبا لأضحيته، كانت له حجابا من النار**" ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب,

رابعا يُسَنُّ الرِّفْقُ بالْحيوان وَأَنْ تَكُونَ الآلَةَ حَادةً لكَى تُجْهزَ الذَّبيحَةَ منْ غَيْر إضْرَار بهَا (**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شئ فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسنُوا الْقتْلَةَ وإذَا ذبَحْتُمْ فَأَحْسنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحدَّ أَحَدُكُم شَفْرَته وَلْيُرِحْ ذَبيحَته**) رواه مسلم, وأنْ لاَ نُحدَّ السَّكّين فى وجْه الْبهيمَة , وَأَنْ لاَ نَذْبح أُخرَى وأُخرَى تَنْظُرَ.

خامسا: وتَجب عَلينا إراقةُ الدم بقَطْع الْحُلقوم والْمريئ ونُتمم ذَلك بقَطْع الْأَوْداج ليَكُونَ فى ذلك راحَةً للذَّبيحَة وإحْسانًا إليْهَا.

سادسا: فَالسُّنَّةُ للمُسلم أَنْ يأْكُلَ منْ أُضْحيته ويُهْدى ويُطْعمُ أهله وجيرانه وأصدقاءه, والفقراء والمساكين من المسلمين (**فإذَا وجبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا منْهَا وَأَطْعموا الْقَانعَ وَالْمُعْتَرَّ**) الحج 36. واستحب بعض الفقهاء أن يقسمها ثلاثة أثلاث, ثلث لأهله وثلث لجيرانه وأصدقائه, حتى ولو كانوا من الأغنياء, على سبيل الهدية, وثلث للفقراء والمساكين. ولا يجوز إعطاء الجزار منها أجرة له إلاّ على سبيل الصدقة والهدية, كما لا يجوز بيعها عند أكثر الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» [مسلم:80/6] وإن لم يقسمها هذه القسمة جاز كأن يتصدق بها كلها أو يأكلها كلها أو يهديها كلها.

سابعا: ويجوز اشتراك أهل بيت واحد في الأضحية, سواء كانت من الغنم أو الإبل أو البقر لحديث أبي عقيل زهر بن معبد عن جده عن عبد الله بن هشام قال: "**كان رسول الله– يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله**" (أخرجه أحمد والحاكم) أما في غير البيت الواحد, فإن الجمهور من الفقهاء جوزوا الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر, والبدنة تجزئ عن سبعة فأقل. قال **جابر بن عبد الله – – "نحرنا مع رسول الله – – بالحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة"** (أخرجه مسلم وغيره)

ولاَ نَنْسى أنَّ منْ أَرادَ ذَبْحَ الأضحية فَلاَ يَأْخُذْ شَيْئًا منْ شَعْره وَأَظْفَاره إذَا هلَّ هلاَلُ شَهْر ذى الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إذَا رَأَيْتُمْ هلاَلَ ذى الحَجة وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحّى فَلاَ يَأْخُذَنَّ منْ شَعْره وَلاَ منْ أَظْفَاره شَيْئًا حَتَّى يُضَحّي**" (رواه مسلم عَن أم سَلمة). نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح أعمالنا وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

الْخُطْبَةُ الثَّانية:

الْحَمدَ لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الْمُرسَلين سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. أما بعد,

آداب عيد الأضحي

فإخوةَ الإيمان, نحن في مسيس الحاجة إلى الحديث عن آداب عيد الأضحى القادم لأنّ العيد عبادة والعيد من خصائص هذه الأمة , ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من شعائر الإسلام , فعليك بالعناية به وتعظيمه قال تعالى : ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا من تَقْوَى الْقُلُوب** ﴾ [الحج:22\32]

وإليكَ وقفات سَريعة موجَزة مَع آدابَ وأحكام عيد الأَضحى:

1- التبكير للصلاة : قال الله تعالى : ﴿ **فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة: 148] والعيد من أعظم الخيرات والقربات .قال البخاري رحمه الله : باب التبكير إِلَى العيد , ثُم ساق حديث البراء – رضي الله عنه – قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : ((**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي** ..)).

2- التكبير : يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة :203].

وصفته أن تقول :(**الله أكبر , اللهً أكبر ,لا ًإله إلا الله والله أكبر , الله أكبر ولله الحمد**)

ويسَّن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره .

3- ذبح الأضحية : ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى , ومن لم يذبح فليذبح**)[رواه البخاري ومسلم].ووقت الذبح أربعة أيام ،يوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((**كل أيام التشريق ذبح**)) [رواه أحمد].

4- الاغتسال والتطيب للرجال : ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا مخيلة ولا إسبال ولا حلق لحية – أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب . .

5- الأكل من الأضحية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته .

6- الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر : والسنَّة الصلاة في مصلى العيد لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إ ذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد .

7- الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة : والذي رجحه المحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله -: أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى : ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر : 2] .

8- مخالفة الطريق : يستحب لك أن تذهب إلى مصلى العيد مِنَ طريق وترجع من طريق آخر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

9- التهنئة بالعيد : لا بأس مثل قول : تقبل الله منا ومنكم .

10- الاجتماع على الطعام : ومن السنَّة اجتماع الناس على الطعام في العيد, قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (**جَمْع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة , وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) [مجموع الفتاوى 298/25] .

واحذر – أخي المسلم – من الوقوع في **بعض الأخطاء** التي يقع فيها بعض الناس منها :

اللهو أيام العيد بالمحرمات : كسماع الغناء المحرم, ومشاهدة الأفلام الخبيثة, واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم وغير ذلك من المنكرات . والإسراف والتبذير.

وختاماً : لا تنس – أخي المسلم – أن تحرص على أعمال البر والخير من صلة الرحم , وزيارة الأقارب , وترك التباغض والحسد والكراهية , وتطهير القلب منها , والعطف على المساكين والفقراء والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم .

الدّعاء:

اللهم أمنّا فى الأوطان والدور وادفع عنا الفتن والشرور وأصلح لنا ولاة الأمور, واستجب دعاءنا إنك أنت سَميع الدعاء. اللّهمَّ كُنْ مع حُجَّاجِ بيتكَ الْمحرمِ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها, اللهم أَرِهم الْحَقَّ حقّاً وارزقهم اتّباعه وأَرِهم الْباطل باطلا وارزقهم اجتنابه, اَللهمَّ اجعل حجَّهم حجا مبرورا وسعيا مشْكُورا وذَنْبا مغفورا, وعملا متقبَّلا وردَّهَم بعد إكْمَال أَعْمَالهم إلَى أَهلهم سالمين, مغْفُورين لَهم كيوم ولَدْتهُم أُمَّهاتُهُمْ. اللهم أمنا في أوطاننا وول علينا خيارنا وأيد بالحقَ أولياءَ أمورَنا, وحَقق الأمَن والاستقرَار في بلادنَا, اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم, اللهم أعز الإسلام والْمسلمين وأصلح أحوال الْمسلمين فى كل مكان . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّد وعَلَى آله وصحبه وسلَّم تسْليماً.